المحاضرة (٩)

قضية النص والمصلحة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ...

موضوعنا لهذا اليوم وهو ما قبل الأخير ، ضمن هذه الدورة المباركة ، يتعلق ويختص ، كما ذكرت من قبل ، بمسألة خطيرة وكبيرة وحساسة جدا ، وهي قضية النص والمصلحة ، علاقة النص بالمصلحة والمصلحة بالنص ، في اجتهادات المجتهدين واتجاهات العلماء والمفكرين . وهي ــ كما قلت : قضية ذات حساسية ؛ نظرا لما يشوبها أحيانا من تجاوزات ومن إفراط أو تفريط ، فنسأل الله تعالى أن يوفقنا لاستبانة معالمها ، وإن كانت هذه الحصص لا تكفي ولا تفي بكل ما تحتاج إليه هذه الموضوعات الكبيرة ، ولكننا نسعى ونأمل أن نتلمس معالمها وأساسياتها بقدر من الوضوح ، فأقول وبالله تعالى التوفيق :

أولا : تصوير المسألة :

نحن تحدثنا كثيرا منذ البداية عن قضية المصالح والمقاصد ، والمصالح والنصوص ، وكان يَرِد في ثنايا الأسئلة والتطبيقات أن النص ظاهره يقتضي كذا ، والمصلحة تقتضي كذا ، أو ظاهره كذا ومقصوده كذا .

ثم قضية أثيرت من قديم : هل يتعارض النص مع المصلحة أصلا ؟

وإذا تعارضا هل يُسقط أحدهما الآخر ؟ أو يقيده أو يخصصه ؟ وهل يمكن تقديم المصلحة على النص بشكل من الأشكال ؟ أو أن هناك دائما صيغ للجمع ؟

وهل إذا كان للنص ظاهر في ألفاظه ومبانيه ، لكن تلوح فيه بعض المعاني يؤيدها النظر ويسمح بها التأويل ، في هذه الحالة هل المعول عليه اللفظ وظاهره ، أو المعنى وتأويله ؟

وهل النهج الصحيح السديد هو التمسك بالنصوص ومبانيها ؟ أم هو التمسك بمقاصدها ومعانيها ؟ أي : هل نكون نصيين أو مقاصديين ؟ أم نصيين مقاصديين معا ؟

هذه جملة من التساؤلات التي تشكل عناصر هذه القضية التي نتناولها .

ومن قديم إلى الآن ، هناك توجهات متفاوتة ـ قليلا أو كثيرا ـ للتعامل مع هذه القضية .

فمنذ القرن الأول والثاني ظهر تمايز واضح بين مدرستين علميتين فقهيتين إسلاميتين ، إحداهما في الحجاز ، عرفت باسم أهل الحديث أو أهل الأثر ، والأخرى بالعراق ، عرفت باسم أهل الرأي أو أهل النظر .

ثم نجد التمايز المعروف في تاريخ الفقه الإسلامي والمذاهب الإسلامية ، وهو الظاهرية وغير الظاهرية ، أو الظاهرية والجمهور ؛ فقد ظهر من قديم اتجاه عرف بالمذهب الظاهري ، زعيمه ومؤسسه داود بن علي الظاهري الأصفهاني ، المتوفى سنة ٢٧٠هـ .

وحتى في القرون اللاحقة ، وإلى الآن ، هناك فقه الفقهاء ، وفقه أهل الحديث أو فقه المحدثين ، والفرق بينهما معروف عند أهل الاختصاص ، وفيه نصيب من مسألتنا .

ثم داخل جمهور الفقهاء والأصوليين ، نجد اتجاها عاما سيتضح ، لكن نجد مع ذلك تعبيرات ونقاشات فيما يقدم وما لا يقدم ، في هذه الحالة أو تلك . مثلا هناك القاعدة الفقهية الأصولية ، التي عادة ما نجدها بصيغة استفهامية تشير إلى الاختلاف فيها ، وهي قاعدة : هل العبرة بالألفاظ والمباني ، أو بالمقاصد والمعاني ؟ وهي من صميم قضيتنا .

وعند الأصوليين نقاش معروف حول : هل يمكن تخصيص النص بالمصلحة ؟ وهو داخل في موضوعنا .

ورأي نجم الدين الطوفي في تعارض النص والمصلحة أصبح معروفا ، وهو من أهل القرن الثامن (ت٧١٦) . وقد ذهب بصريح عبارته إلى القول بتقديم المصلحة على النص وعلى الإجماع عند التعارض ، وذلك في مجال العادات والمعاملات .

فإذًا ، قضية النص والمصلحة ، أو اللفظ والمعنى ، أو الظاهر والتأويل ، ليست قضية جديدة أو معاصرة ، ولو أنها تعرف اليوم فصولا جديدة من النقاش ، ومن التباعد بين طرفي القضية ، كما سنرى .

سؤال : كلام الطوفي هذا في أي كتاب قاله ؟

جواب : الطوفي له كتاب سماه « التعيين في شرح الأربعين » ، شرح فيه

الأربعين حديثا النووية ، وضمن شرحه لحديث : «**لا ضرر ولا ضرار**» [١] في هذا الكتاب ذكر رأيه هذا . وسأعود إليه .

ثانيا : الاتجاهات في المسألة :

عموما الاتجاهات في هذه المسألة يمكن تلخيصها في أربعة .

أولا : هناك اتجاه الجمهور ، وأعني به خاصة المذاهب السنية الأربعة ، ومن على شاكلتها من العلماء ، وهذا الاتجاه يمكن تلخيصه في الجمع بين اللفظ والمعنى ، الجمع بين المعنى الملفوظ والمعنى المقصود ، بحيث يشكلان معنى واحدا ، فإن كان هناك نوع تعارض ، فيقدم الأقوى دلالةَ وحُجَّةً منهما في كل موضع ، مع الاحتكام إلى نصوص أخرى ، أو إلى قواعد الشريعة وكلياتها ؛ لتقوية أحد المعنيين وترجيحه على الآخر . ومعظم ما سأقدمه من أمثلة هو من هذا الاتجاه .

ثانيا : هناك الاتجاه الظاهري ، واسمه يدل عليه ، فهو يتمسك بحرفية النصوص وظواهرها ، ويقف هناك ، ويرفض كل تعليل أو تأويل أو مراعاة لمصلحة .

ثالثا : هناك رأي الطوفي ، وقد ذكرته ، وهو عند التمحيص قد يبدو غير بعيد عمن يقولون بتخصيص النص أو تقييده بالمصلحة ، وهو قول شائع في مدرسة الجمهور ، وخاصة عند المالكية ، غير أن الطوفي بالغ في تصويره للمسألة ، وفيما زعمه من تعارض بين النصوص والمصالح ، وتقديم المصلحة

---

(١) أخرجه ابن ماجة(٢٣٤٠) ، وأحمد(٥/ ٣٢٦- ٣٢٧) عن عبادة بن الصامت وصححه الألباني .

على النص . ولكن أسوأ ما قاله ، هو أن النصوص مختلفة متعارضة ، وأنها سبب الاختلاف المذموم شرعا ، وأن رعاية المصلحة أمر حقيقي لا يختلف فيه ، وأنها سبب الاتفاق المطلوب شرعا!!!

سؤال : لو سمحت القول بأن المصلحة تخصص النص ، هذه المصلحة إذا كانت تؤخذ من حديث أو آية ، فكأننا رجعنا إلى درجة من درجات الترجيح أو الجمع ، فكأن النصوص جمعت ورئي المقصد من النص فخلص إلى نوع التخصيص بالنص لا بالمصلحة .

جواب : هذا كلام وجيه وصحيح بمعنى من المعاني ، ففي كثير من حالات التخصيص أو التقييد بالمصلحة ، تكون تلك المصلحة هي نفسها مستخلصة من نصوص أخرى . وإذا كان التخصيص قد يقع بالعرف ، وبخبر آحاد ، فلماذا لا يكون بالمصلحة المأخوذة من جملة نصوص ؟ لكن الإشكال الذي يبقى ، وهو سبب الاختلاف ، هو أن استخلاص المصلحة من النصوص مسألة يتفاوت فيها العلماء ، ويتسع فيها النظر ولا ينضبط ، أو بتعبير ـ ربما للجويني ـ النظر فيها ينتشر ولا ينحصر .

سؤال : جزاك الله خيرا هل أجريت جردا لكتب الطوفي ، ليقال : هذا رأيه وليس مجرد خطأ في التعبير ؟

جواب : بالنسبة للعلماء إذا كان الكلام قد كتبوه بأنفسهم وبكامل إرادتهم ووعيهم ، فلا نقول : فلان أخطأ في التعبير ، ولكن نقول : أخطأ في الرأي ،

فهذا كلامه على كل حال ، وكتبه بيده وليس رواية عنه ، ولا أحد يشكك في نسبته إليه ، ولكن لعلنا نقول : أساء في التعبير أو كان يحتاج إلى مزيد بيان ، وهذا مجرد اعتذار له ، وإلا فكل عالم قال شيئا وكتبه ولم يغيره ، واستقر فيما كتبه ، فهو يتحمل مسؤوليته كما هو ، وأنا أتمنى لو كُشف أن في كلامه دسا عليه ، ولكنه مجرد تمنٍّ لا يغير الآن شيئا مما ذكرت ، وعلى كل حال فكتابه المذكور قد حقق وطبع ونشر في السنوات الأخيرة ، وهو في الأسواق ، يبقى في نفسي سؤال ليس لي جواب عنه هو : لماذا لا نجد ردودا على مقالة الطوفي هذه ، لا عند معاصريه ولا عند من جاؤوا بعده من العلماء ، مع أن بعضهم نقلوا عنه من هذا الكتاب نفسه ؟!

سؤال : هل وجد منه من خلال كتبه تقديم مثال واضح للمصلحة على النص ؟

جواب : أولا في نفس المكان والكتاب الذي قال فيه بإمكانية تعارض النص والمصلحة وتقديم المصلحة على النص ، لم يورد مثالا حقيقيا لذلك ، وإنما أورد نصوصا نبوية ، روعي فيها حفظ مصلحة أو درء مفسدة ، واعتبرها جاءت مخالفة لنصوص أخرى . فاعتبر ذلك من تقديم المصلحة على النص . بمعنى أنه لم يخرج عن النصوص نفسها .

وفي كتابه القيم « الإشارات الإلهية » ، ليس له كلام يخرج عن حد الاعتدال ، لا سيما وأنه في هذا الكتاب يورد ما قاله الأصوليون ، فيقول : استعمل هذه الآية المالكيون للقول بالمصلحة ، واستعمل هذه الآية من يقول

بالقياس ، ولم أقف على كلام له في مسألتنا ، ولم أجده يختلف عن العلماء في شيء ، بل له نظرة جيدة في الموضوع .

وصدر له مؤخرا كذلك كتاب عن التحسين والتقبيح ، وهو يدافع فيه بقوة عن الرأي الأشعري في المسألة .

نعود إلى سياقنا ...

هذه أبرز التوجهات في موضوع النص والمصلحة . ذكرت منها ثلاثة ، وبقي أن أذكر توجها رابعا له وجه قديم لم يعد يعنينا ، وله وجه معاصر يحاول أو يفرض نفسه على الساحة العلمية .

قديما ، كان هناك الباطنية ، مثل « إخوان الصفا » ، الذين يؤولون كل شيء ، ويقلبون كل شيء ، ولا يستندون في ذلك إلى شيء ، واليوم هناك من سماهم الشيخ القرضاوي بالطوفية الجدد ، وإن كنت أحبذ تبرئة الطوفي منهم ؛ لأن هؤلاء في الحقيقة لا يقيمون للنصوص وزنا ، وهم يسعون إلى إلغاء النصوص باسم المصلحة . ومنهم من ينتقدون صراحة ما يسمونه « سلطة النص » ويدعون إلى التخلص منها .

فهؤلاء يفلسفون كلام الطوفي ويتجاوزونه ويمضون به قدما ؛ فينَظِّرون ويقولون : الإسلام فعلا جاء بالمصالح ، ولكن المصالح دائمة التغير ، فباستثناء العقيدة وبعض العبادات ، جميع المصالح تتغير أو يمكن أن تتغير ، فلذلك كل شيء بحسب ثقافتهم ومعيارهم ومزاجهم يرون أنه مصلحة فالعمل عليه ، والنص قد يكون قد أدى دوره في زمانه مشكورا ، وانتهى دوره في هذا الزمان .

مثلا يقولون : قطع يد السارق كان عينَ الحكمة والمصلحة في زمانه ؛ لأنه كان أنسب للظروف الزمانية والمكانية ، حيث أن حرز الأموال وحفظها في أماكن محصنة آمنة كان من النوادر ، كل شيء كان في العراء ، في البساتين ، في المراعي ، في الخيام ، القوافل تتحرك في الصحاري ... فمشكلة السرقة كانت تحتاج إلى زواجر قوية تقوم مقام الحرز ومقام الحراسة ، أما الآن فجميع الأموال محصنة ومقفلة ومحروسة ، هذا أولا .

ثانيا : يقولون : المسلمون والدولة والإدارة الإسلامية يومئذ لم يكن عندها إمكانيات ؛ لا سجون ولا جيش ولا شرطة ولا جمارك ولا مخابرات ... إذًا فهي نفسها تحتاج إلى عمل حازم وسريع ولا يكلفها ما لا طاقة لها به ، فإذًا تقطع يد السارق وترسله وتستريح منه ، وتترك المشكلة عنده لا عندها ، الآن الدولة قادرة على الحماية وعلى حفظ الناس وممتلكاتهم ، وقادرة على إيواء آلاف المساجين لسنين طويلة .

إذًا حد السرقة ــ في نظرهم ــ أدى دوره في زمان كان يناسبه ويحتاجه ، واليوم عندنا ما هو أحسن وأليق ... عندنا ما يحقق المقصود ويحفظ المصلحة ، بدون قطع ولا قتل .

وهكذا ينظر إلى سائر أحكام الشريعة . وحتى العبادات لا يسلم بعضها من الرفض والاستبدال ، فالزكاة مثلا ، يقولون : الزكاة كانت والله تدبيرا ممتازا وتقدميا وحضاريا وحلا جذريا ... والآن هناك تنظيمات أفضل من الزكاة وأكثر دقة وشمولية ... فشكرا للزكاة ، أدت وظائفها في قرون معينة ، ونقلت البشرية والأمة المسلمة نقلة نوعية ، وعملت وعملت ... ولكن الآن

استفدنا من هذا كله وخطونا خطوات أخرى ، وعندنا الآن نظام اجتماعي وتكافل اجتماعي وتأمين صحي ونظام للتقاعد .

ومنهم من وصلوا إلى بقية العبادات ، فيقولون : هذه العبادات كانت ضرورية ومناسبة لأجل تهذيب الناس وترقيتهم ، وتعليمهم النظافة والنظام والآداب الاجتماعية ... الآن الناس متعلمون ومتحضرون ، والوسائل تساعدهم على ذلك ، فلم تعد هذه العبادات ضرورية ، لأن مقاصدها تتحقق بدونها .

ومنهم من وصلوا إلى تحديث العقيدة .

هؤلاء توجد لهم تيارات ومؤسسات في تركيا وتونس وإندونيسيا وباكستان ، ويوجد لهم منظرون أفراد في مصر والمغرب وغيرهما .

هذا هو الاتجاه الجديد الذي قد يكون بعض أصحابه علمانيين ، أو لادينيين ، وقد يكونون شيوعيين في فكرهم وثقافتهم ، ومنهم مسلمون ، يصلون ويصومون ويحجون ، فهم كما قال القرآن الكريم : ﴿لَيْسُوا سَوَآءً﴾ .

[آل عمران:١١٣]

يقول أحد تلاميذ هذه المدرسة ، وهو تونسي وله كتاب عن مقاصد الشريعة ، يقول عن الأحكام الشرعية المنصوصة : «المسلم اليوم لم يعد يستسيغ الكثير منها ، كتعدد الزوجات والجلد والرجم ... أو كما في مسألة العدة التي تُلزم فيها المرأة المطلقة بأن تعتد ثلاثة قروء ، والأرملة بأن تتربص أربعة أشهر وعشرا ، والمقصد الأساسي من هذا الاحتياط إنما هو التثبت من حصول

الحمل أو عدمه ، والحال أن وسائل الكشف تمكننا من معرفة ذلك يقينا خلال نصف أقصر العدتين ، بل تمكننا ـ في صورة وجود الحمل ـ من معرفة جنس الجنين بُعيد تاريخ العلوق . ولذلك ارتفعت عديد الأصوات تنادي بضرورة الاجتهاد في الأحكام النصية نفسها »[1] .

فهذه هي التوجهات والمدارس الكبرى في الموضوع ، قديما وحديثا .

ثالثا : أمثلة من مذهب الجمهور :

والذي يعنينا أكثر ، هو ما عليه جماهير العلماء المعتبرين والأئمة المتبعين . وهم أصحاب المنهج الجامع المتوازن ، المنهج الذي ذكر الشاطبي أنه أَمَّهُ العلماء الراسخون . هو جامع ومنصف ومتوازن ؛ لأنه يعطي كل شيء حقه ، ويضع كل شيء في موضعه . هذا المنهج القويم لا يختلق ولا يفترض بين النص والمصلحة اختلافا وتعارضا وتنافيا ، بل يأخذ النصوص بمصالحها ومقاصدها ، ويأخذ المقاصد والمصالح من أصولها ونصوصها ؛ فهو لا يلغي نصا ولا يهدر مصلحة ، وهذا ما سنراه الآن في هذه التطبيقات ، المصحوبة بمزيد من التوضيحات .

قضية طلب الولايات :

وأعني بها أن يطلب الإنسان تولي المناصب والولايات ، كالإمارة ، وقيادة الجيوش ، والقضاء ، والحسبة ... أي المناصب القيادية والرياسية ذات السلطة والنفوذ ، فطلب هذه المناصب والسعي إليها غير مقبول في الإسلام .

---

(١) مقاصد الشريعة : التشريع الإسلامي المعاصر بين طموح المجتهد وقصور الاجتهاد(ص : ١٥٥) ـ لنور الدين بوثوري .

والحديث معروف في هذا الباب وهو قوله ﷺ : « **إنا لا نولي هذا الأمر أحدا سأله أو حرص عليه** » [١] .

فالذي يطلب الرئاسة والولاية ، ويرى نفسه أهلا لها ، يقع أولا في مخالفة الحديث النبوي ، ويقع ثانيا في مخالفة قوله تعالى : ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ [النجم:٣٢] . وبدون شك من يريد ويطلب أن يكون أميرا أو وزيرا أو ما إلى ذلك ، فقد زكى نفسه في علمه وأهليته ، وأنه متقدم على غيره ، فهو إما أنه يرى نفسه خيرا من غيره ، وإما أنه يعرف أن غيره خيرا منه ، ثم يطلب المنصب لنفسه ، متخطيا من هم أفضل منه ، وكلاهما سيئ غير مقبول شرعا .

فهذا هو الحكم الشرعي في هذه المسألة ، وهو يغلق على المسلمين بابا من أبواب الشر ، باب الجشع والطمع والأنانية والتنافس على المناصب والمكاسب .

ولكن بما أن الأمور بمقاصدها وبمصالحها ، فقد نجد في بعض الحالات أن المفسدة مستبعدة ، وأن المصلحة متحققة في أن يطلب بعض الناس ، وأن يقدموا أنفسهم ، ويعبروا عن استعدادهم لتولي بعض هذه الولايات .

والنظر الجامع الذي نتحدث عنه قد يسمح بهذا الإمكان وبهذا التقدير . والرسول ﷺ ، الذي قال لبعض الصحابة : « **إنا لا نولي هذا الأمر أحدا طلبه أو حرص عليه** » [٢] ، وقال للبعض الآخر : «**إنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة** » [٣] .

---

(١) أخرجه البخاري(٧١٤٩) ، ومسلم(١٧٣٣) ، عن أبي موسى الأشعري ﷺ .

(٢) نفس الحديث السابق .

(٣) أخرجه مسلم(١٨٢٥) عن أبي ذر ﷺ .

وقال للآخر : « **لا تسأل الإمارة ؛ فإنه من سألها وُكِل إليها ، ومن ابتلي بها ولم يَسألها أُعينَ عليها** » [(١)] ، هو نفسه جاءه وفد ممن أسلموا من بعض قبائل اليمن فسأله زعيمهم أن يؤَمِّره على قومه ويكتب له بذلك كتابا ، فقبل ﷺ وفعله ، بمعنى أنه أقره وأجابه إلى طلبه . قال ابن القيم في « زاد المعاد » ، في فقه هذه الواقعة : « وفيه جواز تأمير الإمام وتوليته لمن سأله ذلك ، إذا رآه كفئا . ولا يكون سؤاله مانعا من توليته ، ولا يناقض هذا قولَه في الحديث الآخر : « **إنا لن نولي على عملنا من أراده** » ؛ فإن الصدائي إنما سأله أن يُؤَمِّره على قومه خاصة ، وكان مطاعا فيهم محببا إليهم ، وكان مقصوده إصلاحهم ودعاءهم إلى الإسلام ، فرأى النبي ﷺ أن مصلحة قومه في توليته ، فأجابه إليها . ورأى أن ذلك السائل ــ أي في الحديث الآخر ــ إنما سأله الولاية لحظ نفسه ومصلحته هو فمنعه منها ، فولَّى للمصلحة ومنع للمصلحة ، فكانت توليته لله ومنعه لله » [(٢)] .

سفر المرأة بدون محرم ، وسفر الرجل بدون رفقة :

ورد النهي في عدة أحاديث صحيحة عن سفر المرأة بدون محرم يرافقها ؛ في بعضها لثلاثة أيام ، وفي بعضها ليومين ، وفي بعضها ليوم وليلة .

ومما لا شك فيه أننا نجد في حالات كثيرة ، أن سفر المرأة تتوقف عليه

---

(١) رواه البخاري (٦٦٢٢) ، ومسلم (١٦٥٢) عن عبد الرحمن بن سمرة ﷺ .

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٥٨٢) . لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله . تحقيق : شعيب الأرناؤوط ـ عبد القادر الأرناؤوط . ط . مؤسسة الرسالة ـ مكتبة المنار الإسلامية ــ الطبعة الرابعة عشر ، ١٤٠٧ ، ١٩٨٦ . بيروت ـ الكويت .

مصالح معتبرة في الشرع وفي حياة الناس ، وليس هناك محرم مستعد لمرافقة المرأة في سفرها ، فهل من حل ؟ وهل من مخرج ؟ أم لا بد من ترك هذا السفر وتفويت مصالحه وفوائده ؟

والسؤال الذي نحتاج إلى الجواب عنه أولا هو : هل النهي عن سفر المرأة هو نهي تعبدي دائم عام مستقر في كل الأحوال ، لا مجال لفهمه ولا للاستثناء فيه ، أم أنه نهي كانت له ـ وما زالت ـ أسبابه وحكمته ومصلحته ؟

فعدد من العلماء من مذاهب مختلفة يرون أن النهي عن سفر المرأة بدون محرم ، هو لغرض حفظ المرأة وتجنيبها ما تكون عرضة له في أسفارها إذا كانت منفردة ، وينبني على هذا أنه في الحالات التي نطمئن فيها ونأمن فيها وتأمن المرأة نفسها على سلامتها ، أن سفرها بدون محرم ، لا بأس به ولا مانع منه . ولذلك قالوا : إن مدار الأمر على الأمن والسلامة ، إذًا فالأحاديث موضوعها والعمل بها فيما هو معروف وكثير من الحالات التي تكون المرأة فيها عرضة للمس بها والاعتداء عليها ، في نفسها أو في عرضها أو ما تحمله معها ، فالذي هو معروف في جميع الشعوب وكافة حقب التاريخ أن المرأة مستضعفة ــ على الأقل بَدَنِيًّا ـ أمام الرجال ؛ لذلك نتصور دائما إمكانية تعرض النساء للاعتداء ، للاغتصاب ، للسلب ، للمشاكسة والتحرش ... وأما العكس فمن النوادر ، بل لا يكاد يتصور ، ولذلك قالوا من قديم بجواز الحج للمرأة بدون محرم ، إذا كانت في رفقة مأمونة ، وقالوا : متى تحقق الأمن في سفر ، فللمرأة أن تسافره .

ومما قوى هذا الفهمَ عند القائلين به ، ما في حديث النبي ﷺ ، حين قال لعدي بن حاتم الطائي لما أسلم : « ... **فإن طالت بك حياة لترَيَنَّ الظعينة ــ**

والظعينة هي المرأة ـ **ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة ، لا تخاف أحدا إلا الله** » . قلت فيما بيني وبين نفسي ـ القائل حاتم ـ : فأين دُعَّار طيئ الذين قد سعروا البلاد ؟! ... [١] . وذكر عدي بن حاتم ﷺ أنه فعلا عاش حتى رأى كل ما أخبره به رسول الله ﷺ .

والحديث واضح في إمكان سفر المرأة وحدها ، متى استتب الأمان والاطمئنان . وحتى ما قاله حاتم في نفسه يؤكد أن المشكلة في سفر المرأة ، إنما هي المجرمون وقطاع الطرق وما أشبه ذلك .

وإذا دار الأمر على وجود الأمن وعدمه ، فمعناه أن المرأة حتى بدون سفر ، قد يكون تنقلها من قرية إلى قرية مجاورة ، إذا اختل الأمن ، قد يكون غير جائز . فتصبح المسألة ليس مدارها على السفر وعدمه ، بل على الأمن وعدمه ، وإذا فُهم هذا ، فحالات من السفر تخرج من النهي ، وحالات من غير سفر تدخل في هذا النهي ، وهذا واقع اليوم ، بحيث يمكن أن نجد بعض الأسفار مأمونة بالتمام والكمال ، ولكن انتقال المرأة داخل بعض المدن من حي إلى حي ، بل أحيانا خروجها وتنقلها داخل الحي الواحد ، وخاصة بالليل ، تنطبق عليه حكمة النهي ومرماه ومقصوده ومصلحته .

وهناك وجه آخر عندي لهذه المسألة ، وبه تنجلي الصورة أكثر . الوجه الآخر هو سفر الرجل أيضا ، وما ورد فيه من نصوص . وأبدأ بحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « **الراكب شيطان ، والراكبان**

---

(١) أخرجه البخاري(٣٥٩٥) عن عدي بن حاتم .

شيطانان ، والثلاثة ركب »[1] ، هذا الحديث لو أُخذ بألفاظه وظاهره فهو لا يحتاج إلى تفسير ، فكل من سافر وحده فهو شيطان ، ومن سافرا وهما اثنان فقط فهما شيطانان!!

ولكن أظن أن لا أحد منا ولا من غيرنا يقول بهذا التفسير الحرفي ، وإنما وصف المسافر المنفرد بالشيطان ، ووصف الاثنين بالشيطانين ، هو ـ كما يقال ـ تحذير شديد اللهجة ، ولكن أقل ما يقتضيه عادة في عرف الاستدلال الفقهي الأصولي ، هو التحريم .

والله تعالى قال عن المبذرين: ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾ [الإسراء:٢٧] ، أي : ليسوا شياطين ، وإنما يشبهون الشياطين كما يشبه الأخ أخاه . ولكن الحديث المذكور تجاوز هذه الدرجة من التشبيه ، وقال : « **الراكب شيطان والراكبان شيطانان** » ونحن نظل نسافر ويسافر إخوان لنا وأصدقاء ، نسافر مثنى وفرادى ، فنحن إذًا في ورطة ؟ !!

قبل أيام قليلة زارني في جدة أحد الإخوة قادما من الإمارات ، وأثناء حديثنا ، أخبرني أنه جاء على متن سيارته ، وأنه ذاهب بها إلى الأردن ، ثم يعود ، فسألته من معك أهلك أو أصدقاؤك ؟ فقال : بل أنا وحدي ؟ ! وتذكرت الحديث ، ونصحته بأن لا يكرر هذا ، ولكني على أية حال لم أعتبره شيطانا ، ولم أخرجه من بيتي ، ولم أقل : إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا .

---

(١) أخرجه أبو داود(٢٦٠٧) ، والترمذي(١٦٧٤) ، وأحمد(٢/ ١٨٦) عن عبد الله بن عمرو ، قال الترمذي : «حديث حسن» ، وحسنه الألباني .

فما معنى الحديث ؟ ما المقصود به ؟ ومتى تتحقق هذه الشيطنة المذكورة فيه ؟ وما المقصود بها ؟

فللفهم الصحيح لابد من كل هذه التساؤلات ، ولا بد من البحث والتأمل فيها ، ولا بد من « الاستنجاد بالمقاصد » كما قال ابن بية ، وإلا وقعنا في حيرة ومعضلة .

الراكب شيطان كما يفسره العلماء ، معناه أنه عرضة لبعض الآفات التي تأتي من الشيطان ، أو هو عرضة للتصيد والاستدراج من الشيطان ، شيطان الإنس أو الجن . فهو عرضة لها أكثر مما لو كان ضمن جماعة ، وكذلك الراكبان ، وأن المسافرين يكونون أكثر أمنا على أنفسهم وسلوكهم وتصرفاتهم وحياتهم وحتى على انتظام سفرهم وتيسيره ، يكونون آمنَ وأسلم إذا كانوا ثلاثة فصاعدا ؛ من حيث الحماية ، من حيث التعاون ، من حيث الأمن ، من حيث التدبير .

والثلاثة يتأتى لهم أن يؤمِّروا عليهم أحدهم ، فيكون سفرهم أيضا أضبط وأوفق للسنة . الاثنان ليس فيهما أمير على مأمور ، التأمير يبدأ من ثلاثة ، كما في الحديث الآخر : « **إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم** » [1] أما الراكبان فلا أمير لهما ، ومن لم يكن أمير فقد يتأمر عليه الشيطان ، وأما المسافر المنفرد فهو أسوأ حالا ، فحتى لو مرض أو وقع له إغماء ، فمن يخبر عنه ؟ ومن يسعفه ؟

---

(١) أخرجه أبو داود(٢٦٠٨، ٢٦٠٩) ، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ، وقال الألباني : «حديث صحيح» .

فمعنى الحديث ومرماه ليس بالضرورة أن من سافر مفردا فهو ولا بد شيطان ، بل الأمر تحذير من مخاطر وآفات في السفر الانفرادي للواحد والاثنين ، وهذه الآفات والمحاذير تختلف من شخص لآخر ومن سفر لآخر . فهي مسألة تزيد وتنقص وتتضاءل أو تعظم ، حتى في الراكب الواحد .

في موضوع السفر وفي هذا الاتجاه أيضا ، ورد في صحيح البخاري عن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « **لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ، ما سار راكب بليل وحده** » [(١)] .

فالحديث أولا : فيه تنبيه واضح من المخاطر والآفات التي تعرض للمسافرين . **وثانيا** : نصَّ بالخصوص على الليل ، وللتذكير فأحاديث النهي عن سفر المرأة بدون محرم كلها تنص ضمنيا على الليل ، ولا يشمل أي منها سفرا ليس فيه ليل . وأقل مدة فيها : يوم وليلة . ومعلوم أن الليل أكثر آفاتٍ ، قديما وحديثا ، حتى قالوا : الليل أنسب للويل أو أخفى للويل .

وثالثا : يتناول هذا الحديث سفر الناس عموما ، رجالهم ونسائهم ، دونما تفريق . فالقضية قضية آفات ومنزلقات تعرض في السفر ، وعلى المسافرين جميعا الاحتياط لها ، رجالا ونساء . وكلما ضُمِنَ الأمن والسلامة منها أمكن السفر وجاز ، للرجال والنساء .

طاعة الأمير ، كيف ولماذا ؟

ومن الأمثلة التي أريد النظر فيها بهذا المنهج ، منهج رعاية مقاصد النصوص ومصالحها ، والتمييز بين ما وضعت له وما لم توضع له ، وما

---

(١) أخرجه البخاري(٢٩٩٨) ، وأحمد(٢/ ٢٤) عن ابن عمر { .

قصدته وما لم تقصده : الحديث المعروف في صحيح البخاري ، ولكني اقرأ أولا رواية الإمام أحمد [١] ، وهو حديث علي ﷺ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ قَالَ : فَلَمَّا خَرَجُوا ـ قَالَ ـ وَجَدَ عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ فَقَالَ لَهُمْ : أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَكُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي ؟ قَالَ : قَالُوا : بَلَى . قَالَ : فَقَالَ : اجْمَعُوا حَطَبًا ، ثُمَّ دَعَا بِنَارٍ فَأَضْرَمَهَا فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَتَدْخُلُنَّهَا . قَالَ : فَهَمَّ الْقَوْمُ أَنْ يَدْخُلُوهَا ، فَقَالَ لَهُمْ شَابٌّ مِنْهُمْ : إِنَّمَا فَرَرْتُمْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ النَّارِ ، فَلَا تَعْجَلُوا حَتَّى تَلْقَوْا النَّبِيَّ ﷺ ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوهَا فَادْخُلُوا . قَالَ : فَرَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ لَهُمْ : « **لَوْ دَخَلْتُمُوهَا مَا خَرَجْتُمْ مِنْهَا أَبَدًا ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ** » .

وفي رواية البخاري عَنْ عَلِيّ ﷺ قَالَ : « بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ . فَغَضِبَ فَقَالَ : أَلَيْسَ أَمَرَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا فَجَمَعُوا ، فَقَالَ : أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقَدُوهَا ، فَقَالَ : ادْخُلُوهَا ، فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا وَيَقُولُونَ : فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ النَّارِ ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « **لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ** » [٢] .

فهذا مثال ممتاز لتوضيح المسألة التي نحن فيها ، وهي أن الأوامر والنواهي الشرعية تؤخذ بتعقل وبتفهم ، وبالنظر إلى أحكام أخرى في الدين ، منها ما نبه إليه بعضهم بأن هذا الدين إنما دخلناه فرارا من النار واتقاء للنار ، فهل يعقل

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٨٢) وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٦٢٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٤٠) .

أن يأمرنا نبيه أو يقبل ﷺ ، أن يَدخل الناسُ في النار ، إذًا هذه قاعدة عقلية أعملوها واعتمدوا عليها .

هل قصد النبي ﷺ طاعة مطلقة للأمير ؟ هل قصد طاعته في كل شيء ؟

وهل يدخل في ذلك حالة ما إذا أمرنا أميرُنا أن ندخل في النار ؟ هذا فهم مشكوك فيه على الأقل ، فلننتظر حتى نرجع إلى رسول الله ﷺ ، كما قال هذا الشاب ، فإن كان هذا ما قصده فعلا وقطعا ، فربما نقول عندئذ : لكي نتجنب النار الكبرى ، لا بأس أن ندخل نار هذه النار الصغرى .

لا أبدا ، ليس شيء من هذا داخلا ومقصودا من الأمر النبوي ؛ فهذا أمير سرية ، وطاعته ستكون فيما يخدم الوظيفة التي بعثوا بها فقط ، فكل ما لا علاقة له بتلك الوظيفة ومتطلباتها ، فليس داخلا في الطاعة التي أمروا بها ، فمثلا لو وجهت السرية إلى مكان معين وحددت لها مهمة معينة ، ولكن الأمير قال لهم : تعالوا نهجم على فارس ونغزوها ، هذا نفسه لا يكون مقبولا من حيث كونه غير مراد ، وفوق هذا وفي جميع الأحوال : فإن الطاعة في المعروف . هذه قاعدة عامة في طاعة أولي الأمر .

سؤال : أحسن الله إليكم ، بعض التطبيقات والأمثلة من الصحابة ليست دائما على إطلاقها ولكن من النصوص ما يكون الظاهر مرادا ، وليس لابد أن يكون له باطن ، وإلا صارت اللغة من أصلها لا منفعة لها .

جواب : قلت وكررت غير ما مرة : إن كثيرا من النصوص ظاهرها هو باطنها ، بلا زيادة ولا نقصان ، وحتى الأمثلة التي أوردها ليس في أي منها

إهدار للغة ، بل من اللغة نبدأ ، ولكن اللغة فيها العام الذي يراد به الخصوص ، وفيها الخصوص الذي هو للعموم ، وفيها المطلق الذي ليس على إطلاقه ، وفيها المجاز بشتى صوره .

فلماذا الفقيه ينظر ويعيد النظر ، ويجمع النصوص بعضها إلى بعض ؟

قاعدة الحكم يدور مع علته وجودا وعدما وقضية الأخذ بالأحوط

سؤال : شيخنا الفاضل حفظك الله الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما هل هي قاعدة على إطلاقها ؟

وعندي مسألة مشكلة علي من زمن : الأخذ بالأحوط أو الأخذ بالأيسر مع تعارض ظاهر بين نصين هناك شعرة دقيقة ، أريد بيانها بين هذا وهذا وجزاك الله خيرا .

جواب : أما أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، فهذه قاعدة صحيحة لا غبار عليها ، ولكن أين يقع الإشكال ، ولعل هذا يتضمن الجواب عن السؤال ؟ هو في تحقيق هذه العلة ؛ لأن ثمة مقدمات تسبق تطبيق هذه القاعدة ، الحكم يدور مع علته ، هذا يقتضي أن نعرف علته أولا . ثانيا ما إن كانت له علل أخرى أو له واحدة ؛ إذ قد تبطل العلة ويبقى الحكم ؛ لأن الحكم له علل أخرى . الآن مثلا الشخص الذي يقول : العدة نستطيع أن نختصرها إلى نصف المدة ، بل أقول : يمكن اختصارها إلى ساعة ؛ تحليل طبي ويعطيك النتيجة فورا : حامل أو ليست حاملا . . إلخ . ولكن هل معرفة حالة الرحم هي العلة الوحيدة ؟ لا ، لا أقول : لا أدري بل أقول : لا!! هناك علل متعددة وحكم

متعددة يقينا ، فالحكم الذي بني على عِلل متعددة لا يمكن أن يتغير إلا إذا بطلت العلل جميعها ، فهذا يقتضي أولا أن نعرف العلل جميعا ، ثم هل نحن متفقون عليها ؟ ثم هل بطلت جميعها ؟ فالعلة إذا ما بنيت على علتين وتخلفت إحداهما فالحكم يبقى ، وإذا كان للحكم علة واحدة معلومة فزالت ، نعم يزول الحكم ، وإذا عادت يعود الحكم ، فإذا بنينا ـ مثلا ـ حكم سفر المرأة على فقدان الأمن والسلامة في سفرها ، فالحكم المنع ، فإذا تحقق الأمن ارتفع المنع ، فإذا ارتفع الأمن عاد المنع .

أما عن الأحوط والأيسر ، فهما معا موجودان في الشرع ؛ وكل ما ثبت في الشرع لا أقول : اعمل بهذا ولا تعمل بهذا أو العكس ، ولكن أقول : اعمل بهما معا ؛ وفقه الفقهاء وحكمة الحكماء هي في وضع كل في موضعه ؛ هذا في محله وهذا في محله .

العمل بالأحوط يشبه سد الذرائع ؛ ثمة أشياء وأفعال ، يحتمل أن تكون مخالفة للشرع ، أو تفضي إلى نتائج وخيمة وإلى مفاسد ، ونحن بإمكاننا تلافيها وتجنب طريقها ، ولنا بديل عنها ، فهنا نأخذ بالأحوط ، وفيما سواه نعمل بالأصل وهو اليسر ؛ لأن الأحوط استثنائي لبعض الأمور وبعض الأحوال ، وأما اليسر ، فموجود في كل شيء وفي كل حين ؛ لأن هذه سمة عامة وأصلية في الدين [1] .

سؤال : في موضوع الولايات العامة ، الآن هناك من يتقدم للانتخابات ،

(١) إذا أمكن مزيد من الشرح ولو بمثال يتضح به المقال ... ...

علما أن ولي الأمر يستطيع أن يختار أهل الحكمة والخبرة والعلم بالطرق المعروفة لدى الناس .

جواب : الأمة تختار ، والإمام يختار ، وقد يرفض الناس ويرون ما لا يرى الإمام ، إذا اشتكى عامة الناس من أمير ومن تصرفاته ، فالإمام يلزمه أن يتخلى عنه ويريحهم منه ، ولكن نحن نتحدث الآن عن الانتخابات وعلاقتها بما ذكرناه ، طبعا في الدين الناس في العهد الأول كانوا ينتخبون من يتولون أمورهم ، ينتخبون بالمعنى اللغوي للكلمة ، وحتى الصحابي الذي قال : ولني على قومي ، هو كان وليا أصلا ، كان زعيم قبيلته . والرسول ﷺ مرارا كان يُبقي من كانوا على قبائلهم ، يُبقيهم في مواقعهم وزعاماتهم ؛ لأن هؤلاء انتخبوا بكيفية طبيعية تلقائية . نستعمل اليوم عبارة أخرى ونقول : تم فرزهم . ولكن عبارة تم انتخابهم عبارة صحيحة ؛ أي انتخبوا واختيروا بطواعية وبعفوية وتلقائية وبتراض ، فهذا انتخاب ، والرسول قال للأنصار : «**ائتوني بعرفائكم أو نقبائكم**» أو كما قال ﷺ [1] . معناه هم الذين اختاروهم ، هم الذين ارتضوهم ولم يعينهم عليهم ، فهذا الأصل موجود في الشريعة : أن يختار الناس ويقدموا من يمثلهم ويدافع عن مصالحهم ويتكلم باسمهم . لكن لا يقبل من أحد أن يأتي ويقول : أيها الناس أنا الذي أصلُح لكم ، أو أنا أَصْلَح ، وأنا أريد أن أترأس عليكم .

أما إذا جاء حزب أو جماعة أو سكان بلدة ... وتشاوروا وقدموا أحدا ورشحوه ، فهذا لا غبار عليه ، ليس الشخص هو الذي يقدم نفسه ويفرض

(١) أخرجه البخاري(٧١٧٦ ، ٧١٧٧) ، وأبو داود(٢٦٩٣) عن المسور بن مخرمة .

نفسه ، بل يأتي الناس في حزب من الأحزاب ، جماعة من الجماعات ، منطقة من المناطق ، يتداولون : فلان ؟ أوفلان ؟ أو فلان ؟ ... ثم يستقر أمرهم على أحدهم ، فإذا قدموه تقدم حينئذ ، لأنه اختير وقدم . فهذا جيد ولا غبار عليه .

سؤال : كيف توفقون بين الحديث الذي قال فيه النبي ﷺ للشاب الذي قال إني اكتتبت في غزوة وزوجتي خرجت حاجة فقال : « حج مع امرأتك »[1] ، فكيف توفق بين هذا والحديث الذي ذكرت أن المرأة تسافر من الحيرة إلى مكة ؟

جواب : أنا ذكرت أن تنقل المرأة أحيانا قد لا يجوز حتى من قرية إلى قرية مجاورة ، فهذا ينبني على تقدير الأمر في زمانه ومكانه وأحواله . وعموما فالجزيرة العربية أيام رسول الله ﷺ ، لا يمكن لامرأة أن تعبرها أو تقطع مسافات طويلة منها بمفردها أوبدون مرافق محرم لها ، ثم إن الرجل لم يكشف ما إن كانت زوجته منفردة ، أوكانت مع رفقة كافية أو غير كافية ... فالتعارض إنما يتحقق ، لو قال الصحابي : إن زوجتي قد ذهبت حاجة ، وهي في رفقة فاضلة آمنة ، من الرجال والنساء ... ومع ذلك قيل له : انطلق مع زوجتك ، فهنا لا يجوز لها . فالرجل كأنما استشار واستأذن ، فأُذن له باعتبار أن هذا هو الأفضل ، أو ربما على سبيل الوجوب ، لكن في الظروف المعينة لا مطلقا .

سؤال : بالنسبة لقضية الانتخابات ومشابهتها للشورى ، ففي نظري القاصر وحسب رأي بعض أهل العلم لا مشابهة بين صورة الانتخابات المعاصرة وبين الشورى التي كانت إبان عهد الصحابة والخلفاء ، وإلا فقد

---

(١) أخرجه البخاري(٣٠٠٦) ، ومسلم(١٣٤١) عن ابن عباس { .

يتصور متصور أن الانتخابات المعاصرة ما هي إلا صورة من صور الانتخابات القديمة ، هناك خلافات في دين المنتخب نفسه ، قد يكون مسلما وقد يكون نصرانيا ، ثم فيما يقضون فيه قد يكون ذلك في أحكام قطعية تعرض للتصويت بين الناس . دخول أحزاب كفرية تقدم نفسها بحجة الرأي والرأي الآخر ، فلا مشابهة أصلا بين القديم والحديث ؛ لهذا فنحن إما نترفع عن تشبيه القديم بالحديث ، وإما نعطي هذه حكما شرعيا آخر ولا نشابه مع الصحابة ؛ لأن هذه مسؤولية أمام الله سبحانه وتعالى ، ونحن نعلم أن الانتخابات الآن عبارة عن لعبة بيد الحكام وليست حقيقة فعلية .

جواب : أنت الآن خلطتَ الأوراق كلها ؛ فجمعت الانتخابات من أولها إلى آخرها ، وجمعت المسلمين والملحدين والنصارى واليهود ، وجمعت ما تفعله الحكومات بكل أشكاله وبكل أشكالها ... واعتبرت أنني شبهت الصحابة والخلفاء الراشدين ، والإسلام والمسلمين ، بكل هذا ... وهذه كلها مجرد تداعيات جرت في ذهنك لا أقل ولا أكثر . والموضوع من أصله كان مجرد استطرادٍ جوابي عرضي .

وأنا تحدثت عن شيء جوهري لا أقول : أشبهه أو أشبه به ، بل أقول : الأمة تختار وتنتخب ، ومصدر انتخب هو الانتخاب ، والجمع انتخابات ، فهذا من حقها وهذا من الدين ، تنتخب من تريده من ولاة أمورها . فهذا لا أقول : إنه يشبه الانتخابات ، بل أقول : هو بعينه الانتخابات ، وهو جزء من شريعة الإسلام ، فهذا هو العنصر الجوهري الذي ذكرته . وأما إذا أردت رأيي بتفصيل ، فانظره في كتاب « الشورى في معركة البناء » ، كما يوجد شيء عن

الموضوع في كتابي« نظرية التقريب والتغليب » .

سؤال : بالنسبة لمن يسمون بالعقلانيين يردون بعض النصوص بعرضها على العقل فهل هذا من الدخول فيما ليس شرعيا ، وقد يصدر ممن يسميه الناس من العلماء كحديث الذبابة [١] ، أو حديث سحر النبي ﷺ [٢] أو حديث «لا يقتل مسلم بكافر» [٣] ، بتعليلات باطلة .

جواب : الأمثلة مختلفة ، ولكن بصفة إجمالية ، العقل الذي يُعمله العلماء ويعتبرونه ويتعاملون مع مختلف نصوص الشرع وأحكامه إنما هو ما كان قطعيا بدهيا لا يختلف فيه العقلاء ، فأمور من هذا القبيل لا بد من أن يتم اعتبارها وإعمالها والتسليم بها ، ونحن نستعمل العقل ، ليس على سبيل تقديم العقل على النص ، ولكن على سبيل فهم النص ؛ لأن النص لا يفهم بغير عقل . هذه مسألة ينبغي أن تكون واضحة ، وبغير عقل وبغير تعقل يتم إفساد النصوص . وإفسادها ليس أقل قبحا من تعطيلها .

المثال الذي أشرت إليه أنا لا أعتبره من قبيل ما يناقض العقل ؛ لأن العقل الذي يتحدث عنه العلماء هو الأمور القطعية البدهية التي تضعك أمام تناقضات أو أمام غرائب أو أمام أمور لا تقبلها سنن الله تعالى فيما نعهده . هنا فعلا نقول ما يقضي به العقل من هذا النوع ، لابد أن يؤخذ بعين الاعتبار في فهم أي نص . ولذلك إذا راجعتم على سبيل المثال مسألة التخصيص والمخصصات في علم أصول الفقه ، ستجدون عند عامة الأصوليين ضمن

---

(١) أخرجه البخاري(٣٣٢٠) ، وابن ماجه (٣٥٠٥) عن أبي هريرة ﷺ .

(٢) أخرجه البخاري(٥٧٦٣) ، ومسلم(٢١٨٩) عن عائشة < .

(٣) أخرجه البخاري(٦٩٠٣) عن علي ابن أبي طالب ﷺ .

المخصصات المنفصلة : التخصيص بالعقل ، والتخصيص بالحس .

وقضية العقل والنقل كما تعلمون خصص لها ابن تيمية كتابه المعروف « درء تعارض العقل والنقل » ، وهو منشور في عشرة مجلدات .

المهم يجب أن نعلم أن الشيء القطعي المستيقن ، لا بد من التسليم به ، سواء كان مصدره العقل أو النقل ، وأما الآراء والتقديرات العقلية الظنية ، فهذه تخضع للتمحيص والنقد ، والمتعارضات الظنية يؤخذ بأقواها .

ومن ابن تيمية أنتقل إلى تلميذه ابن القيم ــ وهو عالم آخر من العلماء الراسخين المتوازنين في هذا الموضوع ، كما في غيره ــ لنرى عنده مجموعة من تطبيقاته الجيدة والمفيدة في موضوعنا : النص والمصلحة ، أو النص والمقصد .

مسألة التوبة من الغيبة :

في مسألة التوبة من الغيبة ، وهل يقتضي التحللُ من إثمها الاعترافَ بها لمن وقعت غيبته واستسماحَه في ذلك أم لا ؟

قال ~ : « هل يكفي الاستغفار للمغتاب ــ يقصد للضحية ــ أم لا بد من إعلامه وتحليله ؟ والصحيح أنه لا يحتاج إلى إعلامه ، بل يكفيه الاستغفار وذكره بمحاسن ما فيه في المواطن التي اغتابه فيها . وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره . والذين قالوا : لا بد من إعلامه جعلوا الغيبة كالحقوق المالية . والفرق بينهما ظاهر ؛ فإن الحقوق المالية ينتفع المظلوم بعود نظير مظلمته إليه ، فإن شاء أخذها وإن شاء تصدق بها ، وأما في الغيبة فلا يمكن ذلك ، ولا يحصل له بإعلامه إلا عكسُ مقصود الشارع ﷺ ، فإنه يوغر صدره ويؤذيه إذا سمع ما

رُمي به ، ولعله يهيج عداوته ولا يصفو له أبدا ، وما كان هذا سبيله ، فإن الشارع الحكيم ﷺ لا يبيحه ولا يجوزه ، فضلا عن أن يوجبه ويأمر به . ومدار الشريعة على تعطيل المفاسد وتقليلها لا على تحصيلها وتكميلها » [١] .

تغميض العينين أثناء الصلاة :

وبهذا النهج المقاصدي في التعامل مع النصوص ، نظر ابن القيم في مسألة تتعلق بالصلاة ، وهي تغميض العينين أثناء الصلاة . وقد ذكر عدة أحاديث وآثار فيها أن النبي ﷺ لم يكن يغمض عينيه في الصلاة ، أي من السنة عدم إغماض العينين في الصلاة ، ثم قال : « وقد اختلف الفقهاء في كراهته ؛ فكرهه الإمام أحمد وغيره ، وقال : هو فعل اليهود . وأباحه جماعة ولم يكرهوه وقالوا : قد يكون أقربَ إلى تحصيل الخشوع الذي هو روح الصلاة وسرها ومقصودها ، والصواب أن يقال : إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل ، وإن كان يَحول بينه وبين الخشوع ؛ لما في قبلته من الزخرفة والتزويق ، أو غيره مما يشوش عليه قلبه ، فهنالك لا يكره التغميض قطعا ، والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة ، والله أعلم » [٢] .

فمعناه إذا كنا في مثل حال رسول ﷺ أو شبيه بها بنسبة ما ، فالأفضل أن نفعل مثلما فعل ، ولكن إذا اختلفت الأحوال وكانت المشوشات ، فرعاية الخشوع الذي سماه لب وسر الصلاة ومقصودها ، يكون أولى من مراعاة سنة وضعت لمقام معين ، فيكون التغميض هو الأنسب ، وهو المستحب .

---

(١) الوابل الصيب (ص : ٢١٩) .

(٢) زاد المعاد (١ / ٢٨٣) .

رابعا : شروط تقييد النص بالمصلحة :

وهكذا العلماء الراسخون من مختلف المذاهب ، كلهم لا يكادون ينظرون إلى النص إلا مستحضرين مقاصده ومصالحه ، وما يحتف به وما يؤول إليه . وهذا هو الذي يمكن أن نعبر عنه بعبارة جامعة فنقول : النصوص بمقاصدها ومصالحها . مقابل الرأي الآخر : النصوص بألفاظها وظواهرها .

وأما ما يمكن أن نعتبره شرطا ـ كما سأل أحد الإخوة ـ إن كان لابد من وضع شروط لتقييد النص بالمصلحة أو تخصيص النص بالمصلحة ، فهو :

أولا : أن تكون المصلحة مقصودة من ذلك النص وحكمه ، أو عموما أن تكون مصلحة معتبرة ، بهذا النص أو بنصوص أخرى .

وثانيا : ألا يقع بحال من الأحوال إلغاء النص وإهدار مضمونه ، فإلغاء النص نهائيا لا وجه له وليس له موطئ قدم في هذا المنهج الذي أمَّه أكثر علماء الأمة ، وأمَّه كل العلماء الراسخين والمعتبرين في هذه الأمة ؛ لأن إلغاء النص كلية ، هذا نسخ أو شبه نسخ ، وهذا لا يقبل أبدا .

فالفهم الذي نتحدث عنه هو الذي يضع النص في نطاقه ، توسيعا أو تضييقا أو توجيها ، إذا اقتضت المصالح والمقاصد الشرعية ذلك ، أما أن يلغى النص بصفة كاملة ، فليس من الفقه في شيء .

سؤال : إذن يمكن القول الاجتهاد في فهم النص وليس الاجتهاد مقابل النص .

جواب : نعم هذا تلخيص جيد يمكن قوله .

وقد ذكرتني بمعركة محتدمة خضناها في المغرب ، في موضوع قانون الأحوال الشخصية ، واجهنا فيها مشروعا سيئا للحكومة ، وكانت الحكومة يرأسها رجل اشتراكي ، وكان الوزير المكلف بالموضوع اشتراكيا وزيادة ، وحين احتدمت المعركة ، عقدنا لقاء مع هذا الوزير بطلب منه ، فكان يقول ويكرر علينا : نحن نلتزم بالمواثيق الدولية ، والمغرب وقع عليها ... قلنا له : الحكومة المغربية وقعت حديثا على المواثيق الدولية ، ولكن المغرب كله وقع على الإسلام ، عبر قرون وقرون!!

قلنا له : فإذا تعارضت المواثيق الدولية مع الإسلام والشريع الإسلامية ، ماذا تفعلون ؟ قال : نجتهد! يعني نجتهد حتى نجد حلا متوافقا مع المواثيق الدولية! هذا هو الاجتهاد عندهم ، فثمة اليوم أناس يجتهدون فعلا ، ولكنهم يجتهدون لتنحية الشريعة أو ما بقي منها ، بكيفية جيدة ومحكمة ، يجتهدون لإلغاء ما يسمونه « سلطة النص » .

ولذلك فعلا نحن نقول بالاجتهاد في حسن فهم النص ، وفي حسن تطبيق النص ، أما الاجتهاد لتهميش النص أو إلغائه ، فهذا لا مكان له البتة .

والحمد لله رب العالمين .

obeikandl.com